



## المفوضية الملكية للتحقيق في الهجوم على مساجد كرايستشيرش في 15 مارس 2019 مرسوم 2019

الصادر من إليزابيث الثانية، بفضل الله ملكة نيوزيلندا والمملكات والأقاليم التي تحت إمرتها، رئيسة الكومنولث،  
وحامية الدين:

إلى—

حضرة السير ويليام جيلو جيبس أوستن يونغ المحترم، الحاصل على وسام فرسان الاستحقاق النيوزيلندي:

بعد التحية!

وعلى ضوئه، قمنا نحن، من خلال مفوضيتنا، بتأسيس المفوضية الملكية للتحقيق في الهجوم على مساجد  
كرايستشيرش في 15 مارس 2019.

وقد تم هذا المرسوم الملكي لتأسيس المفوضية—

- (أ) بموجب الأوامر السامية لصاحبة الجلالة الملكة إليزابيث الثانية التي أسست مكتب الحاكم العام (ممثل الملكة)  
في نيوزيلندا، بتاريخ 28 أكتوبر 1983 ؛ \* و
- (ب) وبموجب المادة 6 من قانون التحقيقات لعام 2013 واستنادا إلى نصوص هذا القانون ؛ و
- (ج) بناءً على مشورة وموافقة المجلس التنفيذي.

\*SR 1983/225

### المرسوم

- 1 **العنوان**  
العنوان هو المفوضية الملكية للتحقيق في الهجوم على مساجد كرايستشيرش في 15 مارس 2019 مرسوم  
2019.
- 2 **سريان المفعول**  
يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ في اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
- 3 **التفسير**  
بموجب هذا المرسوم،—  
**لجنة التحقيق** تعني المفوضية الملكية للتحقيق في الهجوم على مساجد كرايستشيرش في 15 مارس 2019  
بموجب هذا المرسوم

هيئات القطاع الحكومي ذات الصلة تعني الاستخبارات النيوزيلندية، مكتب أمن الاتصالات الحكومية، الشرطة النيوزيلندية، دائرة الجمارك النيوزيلندية، دائرة الهجرة النيوزيلندية، وأي هيئة أخرى ترى لجنة التحقيق أنه يجب أن تؤخذ وظائفها أو سلوكها بعين الاعتبار، لكي تستوفي شروط التحقيق المرجعية.

#### 4 تأسيس مفوضية التحقيق الملكية

تم تأسيس المفوضية الملكية للتحقيق في الهجوم على مساجد كرايستشيرش في 15 مارس 2019.

#### 5 أمور ذات أهمية عامة خاضعة للتحقيق

الأمر ذات الأهمية العامة التي تتوجه لجنة التحقيق لدراستها هي—

(أ) ما الذي كانت تعرفه هيئات القطاع الحكومي ذات الصلة عن أنشطة الشخص الذي وجهت إليه تهمة بارتكاب جرائم ذات الصلة بالهجوم المسلح على مسجد النور ومركز لينوود الإسلامي في كرايستشيرش في 15 مارس 2019، قبل حصول هذا الهجوم؛ و

(ب) ما هي الإجراءات (إن وجدت) التي اتخذتها هيئات القطاع الحكومي المعنية في ضوء معرفتها بذلك؛ و

(ج) ما إذا كانت هناك أية تدابير إضافية كان يتوجب على هيئات القطاع الحكومي ذات الصلة اتخاذها لمنع الهجوم؛ و

(د) ما هي التدابير الإضافية التي ينبغي أن تتخذها هيئات القطاع الحكومي المعنية لمنع مثل هذه الهجمات في المستقبل.

#### 6 أعضاء لجنة التحقيق

تم تعيين حضرة السير ويليام جيلو جيبس أوستن يونغ المحترم، الحاصل على وسام فرسان الاستحقاق النيوزيلندي ليكون العضو المختص بلجنة التحقيق.

#### 7 تاريخ بدء لجنة التحقيق النظر في الأدلة

تبدأ لجنة التحقيق النظر في الأدلة في 13 مايو 2019.

#### 8 الشروط والضوابط المرجعية

تم توضيح الشروط والضوابط المرجعية في الجدول.

#### 9 الوزارة ذات الصلة

لأغراض القسم 4 من قانون التحقيقات لعام 2013، فإن وزارة الداخلية هي الوزارة المعنية بلجنة التحقيق والمسؤولة عن المسائل الإدارية المتعلقة بها.

## جدول الشروط والضوابط المرجعية

cl 8

- 1 **مقدمة عامة**
  - (1) في 15 مارس 2019 ، قُتل 50 شخصًا وأصيب أكثر من 50 آخرين، بعضهم بإصابات بليغة، عندما هاجم شخص مسجد النور ومركز لينوود الإسلامي في كرايستشيرش أثناء تأدية المصلون لصلاتهم. تم اتهام ذلك الشخص بارتكاب جرائم تتعلق بالهجوم وينتظر محاكمته.
  - (2) أعلنت الحكومة بأنه سيتم تعيين مفوضية ملكية للتحري فيما كانت تعرفه هيئات القطاع الحكومي المعنية عن انشطه ذلك الشخص قبل الهجوم، وإن وجدت، فماذا فعلت بهذه المعلومات، وما هي التدابير التي كان على الهيئات الحكومية أن تتخذها لمنع الهجوم، وما هي التدابير التي يجب أن تتخذها هذه الهيئات لمنع مثل هذه الهجمات في المستقبل.
  - (3) تحتاج لجنة التحقيق إلى تقديم تقرير عن هذه الأمور بشكل عاجل لتتمكن الحكومة من طمأنة الشعب النيوزيلندي بما في ذلك المجتمعات الإسلامية بشكل مستقل وموثوق بشأن هذه الأمور، وبأن هيئات القطاع الحكومي المعنية تتخذ كل التدابير المناسبة لضمان السلامة والأمان.
  - (4) تتوقع الحكومة بأن يتصل أعضاء لجنة التحقيق بالمجتمعات الإسلامية في نيوزيلندا بهذا الخصوص.
  - (5) تلقت الحكومة الضمانات وتتوقع من جميع هيئات القطاع الحكومي المعنية وموظفيها والعاملين لديها بأن يبذلوا قصارى جهدهم للتعاون مع لجنة التحقيق نظرا إلى أهمية القضايا المكلفة بالتحري عنها وتقديم تقرير عنها.

## 2 **الغرض من لجنة التحقيق والأمور ذات الأهمية العامة**

الأمور ذات الأهمية العامة التي تتوجه لجنة التحقيق لدراستها هي—

- (أ) ما الذي كانت تعرفه هيئات القطاع الحكومي المعنية عن أنشطة الشخص الذي وجهت إليه تهم بارتكاب جرائم ذات الصلة بالهجوم المسلح على مسجد النور ومركز لينوود الإسلامي في كرايستشيرش في 15 مارس 2019، قبل حصول هذا الهجوم؛ و
- (ب) ما هي الإجراءات (إن وجدت) التي اتخذتها هيئات القطاع الحكومي المعنية على ضوء معرفتها بذلك؛ و
- (ج) ما إذا كانت هناك أية تدابير إضافية كان يتوجب على هيئات القطاع الحكومي ذات الصلة اتخاذها لمنع الهجوم؛ و
- (د) ما هي التدابير الإضافية التي ينبغي أن تتخذها هيئات القطاع الحكومي المعنية لمنع مثل هذه الهجمات في المستقبل.

## 3 **نطاق التحقيق**

من أجل أن تحقق لجنة التحقيق الغرض من وجودها، يجب أن تتحرى عن—

- (أ) أنشطة الشخص قبل الهجوم، بما في ذلك—
  - (i) المعلومات ذات الصلة منذ كان في أستراليا؛ و
  - (ii) وصوله وإقامته في نيوزيلندا؛ و
  - (iii) سفره داخل نيوزيلندا وخارجها؛ و
  - (iv) كيف حصل على رخصة حيازة سلاح، وعلى الأسلحة والذخيرة؛ و

- (v) استخدامه لوسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام الأخرى على الإنترنت؛ و
- (vi) تواصله بالآخرين، سواء في نيوزيلندا أو خارجها:
- (ب) ما الذي كانت تعرفه هيئات القطاع الحكومي المعنية عن هذا الشخص و أنشطته قبل الهجوم؛ و ما هي الإجراءات (إن وجدت) التي اتخذتها الهيئات المعنية على ضوء تلك المعرفة؛ وما إذا كانت هناك أية تدابير إضافية كان يتوجب عليها اتخاذها لمنع الهجوم؛ و
- (ج) ما إذا كانت هناك أية عوائق أمام هيئات القطاع الحكومي المعنية لجمع المعلومات ذات الصلة بالهجوم أو مشاركتها، أو التصرف بناءً على تلك المعلومات، بما في ذلك العوائق التشريعية؛ و
- (د) فيما إذا كانت هيئات القطاع الحكومي المعنية قد وجهت تركيز مواردها لمكافحة الإرهاب وأولوياتها بشكل غير مناسب قبل الهجوم.

#### 4 الأمور التي يتم البحث عن نتائجها

- يجب على لجنة التحقيق أن تقدم تقريراً عن النتائج التي توصلت إليها بشأن الأمور التالية:
- (أ) فيما إذا كانت هناك أية معلومات مقدمة أو متاحة بطريقة أخرى إلى هيئات القطاع الحكومي المعنية من الممكن أن تكون قد نبهتها، أو يجب أن تكون قد نبهتها عن ذلك الهجوم، وفي حالة وجود مثل هذه المعلومات وتقديمها، فكيف كانت استجابة الهيئات المعنية لها، وما إذا كانت تلك الاستجابة مناسبة؛ و
- (ب) التفاعل والتواصل بين هيئات القطاع الحكومي المعنية، بما في ذلك أي فشل كان في تبادل المعلومات بين هذه الهيئات المعنية؛ و
- (ج) فيما إذا كانت هيئات القطاع الحكومي المعنية قد فشلت في توقعها أو تخطيطها اتجاه ذلك لهجوم بسبب توجه تركيزها الغير مناسب لمكافحة الإرهاب إلى موارد أو أولويات تهديدات الإرهاب الأخرى؛ و
- (د) فيما إذا كانت أية هيئة من هيئات القطاع الحكومي المعنية قد فشلت في تلبية المعايير المطلوبة أو كانت مخطئة في تقديراتها، سواء كلياً أو جزئياً؛ و
- (هـ) أية أمور أخرى ذات صلة بالعرض من هذا التحقيق، إلى الحد اللازم لتقديم تقرير كامل عنها.

#### 5 الأمور التي يوصى بها

- (1) يجب أن تقدم لجنة التحقيق أية توصيات تراها مناسبة فيما يخص التالي:
- (أ) إذا كان هناك تحسن في عملية جمع المعلومات ومشاركتها وتحليلها من قبل هيئات القطاع الحكومي المعنية التي كان من الممكن لها منع الهجوم، أو يمكن أن تمنع مثل هذه الهجمات في المستقبل بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الكشف عن المعلومات في وقت مناسب، وكاف، وفعال ومنسق و مشاركتها أو مطابقتها فيما بين هيئات القطاع الحكومي المعنية؛ و
- (ب) ما هي التغييرات المطلوبة، إن وجدت، التي ينبغي تنفيذها للتحسين من أنظمة هيئات القطاع الحكومي المعنية، أو ممارساتها التشغيلية، لضمان الحماية من مثل هذه الهجمات في المستقبل؛ و
- (ج) أية أمور أخرى ذات صلة بما ذكر أعلاه، إلى الحد اللازم لتقديم تقرير كامل عنها.
- (2) ولتجنب الشك، فقد تتعلق التوصيات بالتشريعات (ولكن ليس بتشريعات الأسلحة النارية) أو السياسات أو القواعد أو المعايير أو الممارسات ذات الصلة بالشروط والضوابط، مع الحفاظ على الاتساق مع القيم المقبولة على نطاق واسع في المجتمع الديمقراطي.

- 6 **حدود نطاق صلاحية اللجنة**
- (1) وفقاً للمادة 11 من قانون التحريات لعام 2013، ليس من صلاحية لجنة التحقيق تحديد المسؤولية المدنية أو الجنائية أو التأديبية لأي شخص، بل قد تتوصل من خلال ممارسة صلاحياتها وأداء واجباتها إلى نتائج الخطأ أو توصي باتخاذ مزيد من الخطوات لتحديد المسؤولية.
- (2) يجب ألا تتقصى لجنة التحقيق عن ذنب أو براءة أي فرد تم اتهامه، أو قد يتم اتهامه، بجرائم تتعلق بالهجوم.
- (3) يجب ألا تتقصى لجنة التحقيق، أو تقرر، أو تقدم تقريراً بشكل مؤقت أو نهائي، عن أية من الأمور التالية:
- (أ) تعديلات على تشريعات الأسلحة النارية (لأن الحكومة تتابع هذه القضية بشكل منفصل):
- (ب) نشاطات الكيانات أو المنظمات خارج القطاع الحكومي، مثل منصات وسائط الإعلام:
- (ج) مدى سرعة استجابة هيئات القطاع الحكومي المعنية للهجوم الذي وقع في 15 مارس 2019 حين حصوله.
- 7 **قد تنظر لجنة التحقيق في التحقيقات أو وجهات النظر الأخرى**
- قد تأخذ لجنة التحقيق بعين الاعتبار نتائج أو وجهات نظر أي تحقيق آخر أو مراجعة الأمور ذات الصلة بشروطه وضوابطه، ولكنها ليست ملزمة بأي شكل باستنتاجات أو توصيات أي من هذه التحقيقات.
- 8 **يجوز للجنة التحقيق استشارة كيانات أو أشخاص آخرين**
- (1) يجوز للجنة التحقيق استشارة كيانات أو أشخاص آخرين، بما في ذلك المفتش العام للاستخبارات والأمن، إذا رأت بأن هذه المشاورات ستساعد في تأدية واجباتها.
- (2) تتوقع الحكومة بأن تقوم لجنة التحقيق بتعيين شخص أو أشخاص مؤهلين ومناسبين لمساعدتها في التعامل مع المجتمعات المسلمة في نيوزيلندا، والتشاور مع تلك المجتمعات كلما احتاجت إلى القيام بذلك من أجل الوفاء بمسؤولياتها.
- 9 **سير التحقيق**
- عند إجراء التحقيق، من المتوقع أن تنظر لجنة التحقيق في أدلة من -
- (أ) موظفي الهيئات المعنية والعاملين لديها؛ و
- (ب) أي أشخاص آخرين ذوي الصلة، بمن فيهم أفراد المجتمعات المسلمة.
- 10 **مبادئ التحقيق**
- (1) استناداً للحاجة إلى تقديم تقرير عن الأمور المنصوص عليها في هذه الشروط المرجعية بفعالية، يتم توجيه لجنة التحقيق لممارسة صلاحياتها وأداء واجباتها وتقديم تقريرها بطريقة تقلل من احتمالية أن تستخدم أعمالها أو تقريرها، أو أي جزء منه من قبل أي فرد أو مجموعة (بما في ذلك الشخص الذي تم اتهامه بارتكاب الجرائم المتعلقة بالهجوم) للترويج عن أنشطة غير قانونية، أو إلحاق ضرر بالمصلحة العامة.
- (2) الأمور التي تتكلف لجنة التحقيق بالتحقيق فيها تتعلق مباشرة بالممارسات العملية لهيئات القطاع الحكومي المعنية، بما في ذلك دوائر الاستخبارات والأمن النيوزيلندية، والتي طالما كانت ويجب أن تظل تنتم بالسرية لتحقيق المصلحة العامة ومن أجل ضمان السلامة العامة، ولتجنب المساس بالعلاقات الدولية مع الحكومة النيوزيلندية و تزويد الحكومة النيوزيلندية بالمعلومات على أساس الثقة، وكذلك الحفاظ على القانون.
- (3) وفقاً لذلك، يجب أن تحافظ لجنة التحقيق على هذه السرية، حيثما وجدته ضرورياً، وعقد جلسات التحقيق، أو أي جزء منها، على انفراد. ويجب على لجنة التحقيق أيضاً تقييد الوصول إلى المعلومات التي تخص التحقيق (بما في ذلك الأدلة والبيانات المقدمة و الأحكام و نصوص الجلسات وهوية الشهود أو الأشخاص الآخرين) حيث تجده مطلوباً -
- (أ) من أجل -
- (i) حماية المصالح الأمنية أو الدفاعية لنيوزيلندا أو العلاقات الدولية للحكومة النيوزيلندية:

- (ii) حماية سرية المعلومات المقدمة على أساس الثقة إلى نيوزيلندا من قبل أية دولة أو منظمة دولية أخرى:
- (iii) حماية هوية الشهود أو الأشخاص الآخرين:
- (iv) تجنب الإخلال بالحفاظ على القانون، بما في ذلك منع الجرائم، والتحقيق فيها والكشف عنها:
- (v) ضمان حماية حقوق المحاكمة العادلة للفرد:
- (vi) التأكد من عدم المساس بالإجراءات الجنائية أو المدنية أو التأديبية الحالية أو المستقبلية؛ أو
- (ب) لأي سبب آخر تعتبره لجنة التحقيق مناسباً.
- (4) يجب ألا يكشف تقرير لجنة التحقيق عن المعلومات الحساسة (كما هو محدد في القسم 202 (1) و (2) (أ) أو (ب) أو (ج) من قانون الاستخبارات والأمن 2017).

#### 11 تقديم التقرير

- (1) يجب أن تقدم لجنة التحقيق تقريرها، بما في ذلك النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، إلى الحاكم العام (ممثل الملكة في نيوزيلندا)، كتابة، في موعد أقصاه 10 ديسمبر 2019.
- (2) مع مراعاة الحاجة إلى التأكد من اتخاذ كل الخطوات اللازمة لضمان السلامة العامة دون تأخير، فعند تعيين لجنة التحقيق فإنها توجه لتتظرو وبالسرعة الممكنة، ما إذا كان ينبغي تقديم توصيات مؤقتة إلى الحاكم العام، وإذا كان الأمر كذلك، فيتعين تحديد الوقت لوضع هذه التوصيات المؤقتة، وتقديمها إلى الحاكم العام في أي وقت قبل تقديم تقريرها النهائي.
- (3) قبل تقديم تقريرها النهائي، يتوجب على لجنة التحقيق أن تحدد فيما إذا ظهرت من خلال تحقيقاتها أمور—
- (أ) عليها أن تسعى إلى رفع تقرير بشأنها إلى لجنة الاستخبارات والأمن المشار إليه في المادة 192 من قانون الاستخبارات والأمن 2017 ؛ أو
- (ب) حساسة من الناحية العملية، بما في ذلك أية أمور تتعلق بأساليب جمع وإنتاج المعلومات الاستخباراتية، أو مصادر المعلومات، إذ ينبغي أن تقدم بها تقريراً إلى الوزير المسؤول عن الاستخبارات والأجهزة الأمنية، أو المفتش العام للاستخبارات والأمن، أو كلاهما؛ و
- إذا كان الأمر كذلك، ينبغي أن تسعى إلى تقديم تقرير، أو تقدم تقريراً وفقاً لذلك.

نشهد على ذلك، نحن من قمنا بتأسيس هذه المفوضية، و نثبت ختم نيوزيلندا عليها في ولنغتون في اليوم الثامن من أبريل 2019.

ونشهد عليه الأمينة العزيزة على قلوبنا حضرة السيدة باتسي ريدي المحترمة، المستشارة والفارسة الأولى والرفيقة العليا، لوسام الاستحقاق النيوزيلندي للفرسان، والرفيقة الأولى لوسام الخدمة، الحاكم العام والرئيس الأعلى لدولتنا في نيوزيلندا.

باتسي ريدي،  
الحاكم العام.

وبأمر من سعادتها،

جيسيندا أرين  
رئيسة الوزراء

وموافقة المجلس عليه

مايكل ويبستر أمين  
المجلس التنفيذي

صدر بموجب القانون التشريعي لعام 2012  
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية : 8 ابريل 2019  
مرسوم تديره وزارة الداخلية

---

ولنغتون، نيوزيلندا:

نشرت بموجب صلاحية الحكومة النيوزيلندية—2019